

مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد نراد
بعض الشارحين ها هنا مسئلة
باعتبار الجهات وعدد الفروع فقال
ولو تركت بنت اخ لاب وبنتي ابن اخنت
لاب وهما ايضا بنتا بنت اخنت لاب وام تركت
ايضا بنت ابن اخنت لام بهذه الصروف

ميت
بنت ابن اخنت لام **بنتي** ابن اخنت لاب وام
ابن اخنت لاب **ابن** بنت اخ لاب
عند ابي يوسف المال كله لبنتي ابن الاخنت
لاب وام لقوة القرابة وعند محمد
يقسم المال على الاصول التي هم الاخوة والاخوان
وتعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع
فما اصاب كل فرقة منهم يقسم على فروقهم
فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود
السدس فيها واحد منها وهو سدسها
للاخت لام واربعة وهي ثلثها للاخت

لاب وام

لاب وام لاننا نعتبر فيهما عدد بنتي بنتها
وهي كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقي
وهو واحد للاخ وللأخت لاب للذكر مثل
حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا
اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخنت لاب فيها
كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون
بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا
مخرج النصف وهو اثنان في اصل المسئلة
وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر اذ كان
للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة
وقد ضربناها في المضروب اعني اثنين
بلغ ثمانية اعطيناها لبنتي بنتها وكان
للاخت لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك
المضروب فكان اثنين فاعطيناها بنت
ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها
واحد ايضا ف ضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب